

## شرح مختصر الخرقى | كتاب الزكاة (01-28) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله تعالى بباب زكاة الفطر وزكاة الفطر على كل حر وعبد واجبة لا ليست عندنا. بل واجبة على - [00:00:07](#)

ها وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد. يعني ليست عندنا حاجة بشيء على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث. من كل حبة وثمرة تقتات. وان اعطى اهل الbadia - [00:00:35](#)

من الاقتصاصاً اجزأ اذا كان قوتهم. واختيار ابى عبدالله رحمه الله اخراج ومن قدر على التمر او الشعير او البر او الزبيب او الاقط واخرج غيره لم يجزه. ومن القيمة لم تجزى ويخرجها اذا خرج الى المصلى. وان قدمها قبل ذلك بيوم او - [00:01:01](#)

بيومين اجزاء ويلزمه ان يخرج عن نفسه وعن عياله اذا كان عنده فضل عن قوته في يومه وليلته وليس عليه في مكاتبته زكاة. واذا ملك جماعة عبداً اخرج كل واحد منهم صاع. وعن ابى عبدالله رواية يخرج صاعاً عن الجميل - [00:01:31](#)

يخرج ولا يخرج احسن غيرك؟ رواية اخرى وعن ابى عبدالله رواية يخرج صاعاً عن اخرى. لا ما في اخرى يا شيخ. رواية اخرى صاعاً عن الجميع. اي عندنا لا عندنا - [00:02:00](#)

اخرى ليست موجودة احسن الله اليك رواية اخرى صاعاً عن الجميع ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز ان يعطى صدقاً لمن يجوز تعطى تعطى صدقة الفرد عندي ويعطي احسن الله اليك - [00:02:15](#)

يعطي لمن؟ ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز ان يعطى صدقة الاموال وتعطى صدقة الفطر لمن يجوز ان يعطى صدقة الاموال ويجوز ان يعطي الجماعة ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد. ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة. ومن اخرج عن الجنين - [00:02:32](#)

حسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين. ومن كان في يده ما ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه ان يخرج الا ان يكون مطالبًا به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه والله اعلم - [00:02:58](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب زكاة الفطر زكاة الفطر الزكاة - [00:03:29](#)

سبق تعريفها وهي مضافة الى الفطر لانه سببها او وقتها سببها او وقتها قل ما الفرق بين كونه سبباً او كونه وقتاً عن الفطر نعم نعم عندنا سبب وعندنا وقت - [00:03:47](#)

العبادة يكون لها وكذلك العقد يكون له سبب وجوب وقت وجوب لا يجوز تقديم العبادة عن سبب وجوبها بالاتفاق ويجوز تقديمها بعد السبب وقبل الوقت كما في كفارة اليمين - [00:04:11](#)

تقدّم على الحنس الذي هو الوقت ولا يجوز تقديمها على السبب الذي هو انعقاد اليمين لو ان شخصاً قال انا عندي ما اكفر به قدر زائد على حاجتي ويمكن ان احلف فيها بعد - [00:04:37](#)

ثم لا يكون عندي ما اكفر به فاريد ان اقدم كفارة لسبأ ليمين لم ينعقد هذا بالاتفاق لا يجوز لكن اذا حلف له ان يقدم الكفارة قبل الحنس وان اخرها - [00:04:58](#)

بعد حيث اجرأته بالاتفاق وامر اخر الذي يقول ان الاظافرة من من اظافرة المسبب الى سببها يقول ان الزكاة هذه لا تلزم الا من افطر

بعد صيام والذي يقول انها من اضافة - 00:05:18

المضاف الى وقته وب مجرد حلول الوقت تلزم المسلم ولو لم يكن ممن يلزم الصيام قال رحمة الله وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد حديث ابن عمر في الصحيح فرض - 00:05:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الى اخر الحديث فرث فهـي واجـة وهي فـريـضـة يـأـتـمـ تـارـكـهـاـ ويـؤـجـرـ عـلـيـهـاـ لـكـنـ هلـ يـطـلـقـ عـلـىـ زـكـاـةـ الفـطـرـ الفـرـضـ - 00:06:08

الوجوب معروـفـ وجـوـبـ زـكـاـةـ الفـطـرـ لكنـ هـلـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ انـ زـكـاـةـ الفـطـرـ فـرـضـ الذـيـ لاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الفـرـضـ وـالـوـاجـبـ لـاـ يـصـيرـ عـنـدـهـ اـشـكـالـ يـطـلـقـ الفـرـضـ هـنـاـ لـاـ سـيـماـ وـقـدـ وـافـقـ النـصـ - 00:06:31

ولـوـ قـيـلـ انـ اـطـلـاقـ الفـرـضـ اوـلـىـ مـنـ اـطـلـاقـ الـوـاجـبـ لـمـوـافـقـةـ النـصـ وـيـنـظـرـ فـيـ المـرـادـ بـالـفـرـضـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ الشـرـعـيـ وـلـاـ يـنـظـرـ الـىـ اـطـلـاقـ الفـرـضـ فـيـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـحـادـثـةـ لـتـطـبـقـ النـصـ الصـحـيـحـ عـلـىـ الـاـصـطـلاـحـ الشـرـعـيـ - 00:06:52

انـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـطـابـقـةـ الـاـصـطـلاـحـ شـرـعـيـ الـعـرـفـ الخـاصـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ الذـيـ هوـ اـصـطـلاـحـهـمـ ماـ يـلـزـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـرـارـاـ وـاـمـثـلـةـ لـذـكـ المـقـصـودـ انـ منـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الفـرـضـ وـالـوـاجـبـ يـقـولـ سـوـاءـ قـلـنـاـ فـرـضـ اوـ قـلـنـاـ وـاجـبـ - 00:07:18

لـاـ اـشـكـالـ مـعـ اـنـ اـطـلـاقـ الفـرـضـ المـرـادـ بـهـ فـرـضـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ الشـرـعـيـ اوـلـىـ مـنـ اـطـلـاقـ الـوـاجـبـ لـاـنـهـ هوـ الـوـارـدـ الذـيـ يـفـرـقـ بـيـنـ الفـرـضـ وـالـوـاجـبـ كـالـحـنـفـيـةـ يـقـولـ صـدـقـةـ الفـطـرـ وـاجـبـ وـلـيـسـ بـفـرـضـ - 00:07:43

يـقـولـونـ وـاجـبـ وـلـيـسـ بـفـرـضـ الصـحـابـيـ وـيـجـمـعـ بـيـنـ مـعـرـفـتـهـ الـالـفـاظـ وـالـمـدـلـوـلـاتـ الشـرـعـيـةـ وـبـيـنـ مـعـرـفـتـهـ بـلـغـةـ الـعـرـبـ وـهـوـ اـقـدـرـ النـاسـ عـلـىـ التـعـبـرـ بـالـمـرـادـ يـقـولـ الـحـنـفـيـةـ زـكـاـةـ الفـطـرـ وـاجـبـ وـلـيـسـ بـفـرـضـ لـمـاـ لـانـ عـلـىـ اـصـطـلاـحـهـمـ - 00:08:05

انـ فـرـضـ ماـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ قـطـعـيـ وـالـوـاجـبـ ماـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ ظـنـيـ وـعـنـدـهـمـ وـعـنـدـغـيـرـهـمـ انـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ لـيـسـ مـنـ بـابـ ماـ يـفـيدـ القـطـعـ وـاـنـماـ يـفـيدـ الـظـنـ وـاـنـ صـحـ وـيـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ - 00:08:38

ماـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ وـجـوـبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـاـحـادـيـثـ اـصـحـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ لـكـنـ كـوـنـهـ يـفـيدـ القـطـعـ اوـ الـظـنـ هـذـاـ مـحـلـ الـخـلـافـ وـجـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ يـفـيدـ الـظـنـ الاـ اـذـاـ اـحـتـفـتـ بـهـ قـرـيـنـةـ - 00:09:00

ترـفـعـ الـاـحـتمـالـ المـرـجـوـحـ لـانـ مـاـ خـبـرـ الـواـحـدـ خـبـرـ الـواـحـدـ خـبـرـ الثـقـةـ سـبـتـ الـواـحـدـ يـتـنـطـرـقـ اـلـيـهـ اـحـتمـالـ دـمـ اـثـبـوتـ وـاـنـ كـانـ هـذـاـ الـاـحـتمـالـ ضـعـيـفـاـ فـمـالـكـ نـجـمـ السـنـنـ مـنـ اوـثـقـ النـاسـ حـفـظـ عـلـيـهـ - 00:09:18

اـخـطـاءـ وـاوـهـامـ فـهـلـ نـسـتـطـيعـ اـنـ نـجـزـ بـمـاـ روـاهـ مـاـ لـكـ وـنـحـلـفـ عـلـيـهـ وـاـنـهـ يـفـيدـ القـطـعـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـتـمـلـ النـقـيـضـ هـذـاـ قـوـلـ كـثـيرـ بـلـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ مـالـكـ لـيـسـ بـمـعـصـومـ وـغـيـرـ مـالـكـ مـنـ الرـوـاـةـ لـكـنـ مـالـكـ يـمـثـلـ بـهـ لـاـنـ نـجـمـ السـنـنـ - 00:09:50

اـنـ اـحـتـفـ بـخـبـرـ مـالـكـ اوـ خـبـرـ غـيـرـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـرـيـنـةـ تـكـوـنـ فـيـ مـقـابـلـ هـذـاـ الـاـحـتمـالـ اـفـادـ القـاطـعـ وـمـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ يـرـىـ اـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ اـذـاـ صـحـ يـفـيدـ القـطـعـ مـطـلـقاـ - 00:10:15

وـهـذـاـ مـعـرـفـ عـنـدـ الـظـاهـرـيـةـ وـبـعـضـ اـهـلـ الـسـنـنـ لـكـنـ اـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ لـاـ يـعـنـيـ اـنـهـ يـفـيدـ الـظـنـ الـظـنـ ياـ اـخـوـانـ لـيـسـ قـادـحـ فـيـ الـخـبـرـ كـوـنـهـ يـفـيدـ الـظـنـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـخـبـرـ - 00:10:33

اـلـاـ اـذـاـ كـانـ نـظـرـتـاـ إـلـىـ الـظـنـ قـاـصـرـةـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ الـظـنـ باـعـتـبـارـ اـنـهـ اـكـذـبـ الـحـدـيـثـ.ـ كـيـفـ نـقـوـلـ اـنـ هـذـاـ خـبـرـ اـبـنـ عـمـ اـكـذـبـ الـحـدـيـثـ مـاـ هـوـ بـصـحـيـحـ طـيـبـ اـنـ الـظـنـ لـاـ يـفـنـيـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ نـطـبـقـهـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ - 00:10:53

فـالـظـنـ هـوـ الـاـحـتمـالـ الـراـجـحـ مـفـيـدـ لـلـعـلـمـ لـوـجـوـبـ الـعـلـمـ بـلـاـ شـكـ وـهـذـاـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـحـدـ مـاـ يـعـتـدـ بـقـوـلـهـ الـظـنـ ايـظـاـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـاـحـتمـالـ الـراـجـحـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ النـقـيـضـ - 00:11:13

عـلـىـ مـاـ يـفـيدـ القـطـعـ الـذـيـنـ يـظـنـوـنـ اـنـهـ مـلـاقـوـاـ رـبـهـمـ يـكـفـيـ الـظـنـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ الـاـعـتـقـادـ مـاـ يـكـفـيـ لـاـبـدـ مـنـ الـيـقـينـ الـجـازـمـ الـذـيـ لـاـ يـحـتـمـلـ النـقـيـضـ فـالـذـيـنـ حـمـلـتـهـمـ الغـيـرـةـ عـلـىـ اـخـبـارـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:11:33

وـتـهـجـمـوـاـ عـلـىـ مـنـ يـقـوـلـ اـنـهـ تـفـيـدـ الـظـنـ خـافـوـاـ مـنـ اـنـ يـقـالـ مـاـ دـامـ تـفـيـدـ الـظـنـ وـالـظـنـ لـاـ يـغـنـيـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ اـنـ يـطـرـحـ الـعـلـمـ بـالـسـنـنـ وـهـذـاـ تـخـوـفـ فـيـ مـكـانـهـ لـكـنـ بـيـقـيـ اـنـاـ اـذـاـ فـصـلـنـاـ - 00:11:55

المراد بالظن وانه يبدأ من كونه اكذب الحديث الى كونه يتدرج الى ان يكون مفيدة للقطع ويبقى ان الخبر الذي يختلف في افادته  
اهل العلم الظن او العلم هو الاحتمال الراجح - 00:12:15

لا الوارد في مثل قوله جل وعلا الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم هذا ما يختلف فيه احد انه مفيدة للقطع واليقين ولا ايضا يتناول ما جاء  
في قوله عليه الصلاة والسلام - 00:12:37

انه اكذب الحديث ولا في قوله جل وعلا انه لا يغنى من الحق شيئا فاذا حدثنا المراد بالظن الذي يفيده خبر واحد وقلنا مع كونه يفيده  
الظن يجب العمل به اتفاقا - 00:12:55

انتهى انتهي الاشكال ينتهي الاشكال لما تقول لي والله خبر الواحد يفيض القطع مطلقا لو اصدقوا الناس قال لك ان زيدا قدم هل تحلف  
على هذا الخبر ما في احتمال ان يخطئ - 00:13:17

رأى شخصا يشبه زيدا او بلغه عن احد انه قال ان زيد قدم يمكن ان يخطئ كما حفظ على الانتمة الحفاظ اخطأ بل حفظ عن ابن  
عباس انه اخطأ وغيرهم من الصحابة ومن يعرى من الخطأ والنسيان وما دام هذا الاحتمال موجود - 00:13:35

فانه لا يفيض القطع الاصطلاحي وان جاز الحلف واليمين على غلبة الظن احيانا يجوز اليدين والحلف على غلبة الظن  
ولذلك يقول بعض اهل العلم لو حلف احد ان جميع ما في الصحيحين صحيح ما حنه - 00:13:59

لماذا لأن غلبة الظن متحققة والذي قال للنبي عليه الصلاة والسلام والله ما بين لابتيها اهل بيت احق منا ما قال له الرسول هل انت  
متتأكد؟ وبحثت عن البيوت كلها ولا كفر عن يمينك - 00:14:29

حلف على غاب ظنه حيلزم من ان من حلف هذا ان لا يوجد في المدينة افقر منه. لكن هذا غلبة ظنه. فيجوز الحلف عليه المقصود ان  
بعض الناس عنده حساسية من هذا الموضوع لانه - 00:14:48

لم يفصل او لم يتلقى التفصيل في المراد بخبر الواحد والمراد بالظن الذي يفيده ولا يعني هذا انه عمل مبتعدة ركبوا على هذا القول  
اشياء وقالوا انه ما دام خبر الواحد لا يفيض اليقين لا تثبت به العقائد - 00:15:04

اهل العلم من اهل التحقيق والكلام الذي نقوله هو قول شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وجم من اهل العلم ان خبر واحد  
لا يفيض اليقين الا اذا احتفت به قرينا - 00:15:25

هؤلاء الذين يقولون ان خبر الواحد الاصل فيه انه يفيض الظن يثبتون به العقائد فالعقائد تثبت بما تثبت به الاحكام مما صح وحسن من  
الاحاديث. يعني في دائرة القبول يوجد من من اه من طلاب العلم ومن اهل العلم اهل غيره - 00:15:40

يخشون من التباس الحق بالباطل فيجسمون المادة وهذا منهج في الجملة مقبول غيره على السنة لكن يبقى انه يصادم الواقع الان  
كونه يخبرك عن خبر شخص واحد مثل ما يخبرك اثنين - 00:16:04

انا يعني غلبة الظن زادت مثل ما يخبرك ثلاثة ما هو ب صحيح وقل مثل هذا في عشرة او مئة الاخبار لا شك انها متفاوتة العلم واليقين  
الذي يقرره اهل العلم اصطلاحا - 00:16:27

هو الذي لا يتحمل النقيض ما في احتمال ان يخطئ ان يكون فيه خطأ وما دام الاحتمال ان يكون فيه خطأ وحفظ على الانتمة  
الحفظ حتى من الصحابة شيء من الخطأ والوهم ومن يعرى من الخطأ والنسيان وابن عباس يقول تزوج النبي - 00:16:45

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محروم. وافقه احد ما وافقه احد. لماذا؟ لأن فيلم قصة ما هو اثبت من خبر ابن عباس. من حديث  
ميمونة نفسها ومن حديث ابي - 00:17:04

برافع السفير بينهما. فإذا وجد راجح ومرجوح هل نستطيع ان نقول ان هذا المرجوح وان صح يفيض اليقين يعني مع وجود التعارف  
في الادلة هل نستطيع ان نجزم ببطلان احد الحديثين وكلاهما في الصحيح مثلا - 00:17:20

نقول ما دام هذا الاحتمال ولو كان مرجوحا فانه يخدش في افادة الخبر الى الى ان يصل الى حد عدم احتمال النقيض معناه نسبة  
نسبة الصحة فيه مئة بالمئة. لكن لو صارت النسبة تسعة وتسعين - 00:17:42

هل نستطيع ان نقول يقين وعلم اصطلاحي ما نستطيع ان نقول لأن احتمال النقيض موجود مع ضعفه زكاة الفطر واجبة الحنفية

يكون واجبة وليس بفرض وغيرهم يقول لا مانع ان يقال فرض تباعا للحديث - 00:17:59

ويقال واجبة لانه لا فرق بين الواجب والفرط عند الاكثر. هذا فيه يقولون لا واجبة وليس بفروض طيب ابن عمر يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اصطلاحنا ان من او اصطلاحنا ان ما ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي. حديث ابن عمر - 00:18:19  
وان صح ووجب العمل به الا انه لا يصل الى حيز القطع طيب فصلي لربك وانحر فصل لربك وانحر قالوا صلاة العيد واجبة وليس بفرض والاضحية واجبة وليس بفرض. ثبتت بدليل قطعي - 00:18:39

من كلام الله جل وعلا فصلي لربك وانحر قالوا دليل قطعي صحيح على العين والراس. من حيث الثبوت مقطوع به. لكن دلالته على صلاة العيد او الاضحية ظنية لانه يمكن ان ينماز قل له ما هي بصريح ان المروء المراد صلاة العيد - 00:19:05  
فما دام الدلالة احتملت فلا يقطع بها وحينئذ تكون دلالة ظنية فما يفيده هذا الامر وان كان قطعي الثبوت لا يكون فرضا وانما يكون واجبا طيب معارضه الحنفية في اصطلاحهم - 00:19:29

لمثل قوله لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الاختلاف بين الحقيقة الشرعية الثابتة بالنص الصحيح وبين الحقيقة العرفية والاصطلاح الخاص عند اهل العلم هل يقدح - 00:19:53

في صاحب الاصطلاح فمثلا في قوله جل وعلا فعززنا بثالث ما معنى العزيز عند اهل العلم ما يرويه اثنان بعضهم يقول او ثلاثة لكن ما يرويه اثنان عزيز عندهم هل نقول ان قوله فعززنا بثالث يبطل قول اهل العلم ان العزيز - 00:20:13  
ما رواه اثنان طيب لو بعث احد ثلاثة اشخاص لمهمة ثم ارسل رابع ثم قال اني بعد ثلاثة فعززتهم برابع او خامس يقال اخطاء ما في عزيز الا ثلاثة او اثنين - 00:20:42

التعزيز التقوية فما نقول ان اهل العلم لما قالوا العز مروي اثنين انهم خالفوا ما جاء في القرآن لأن المراد بالتعزيز التقوية ولا يصادم بها الاصطلاح ومثل ما قلنا مرارا - 00:21:00

في قوله جل وعلا كأنها جماله صفر انه حلف اعرابي صاحب ابل في المئة من عمره قال انا والله من ظهرت على هذه الدنيا ما رأيت جمل اصفر فلنقول ان هذا مكذب للقرآن - 00:21:21

نعم لأن اصطلاحه يختلف عما جاء في القرآن والالوان تختلف من زمان الى اخر الالوان تختلف من زمان الى اخر فيه لون كان يسمى قرمزي قرمزي وانا كنت اظن ان هذه التسمية محلية - 00:21:40

لو كنا نسمعها من كبار السن فاذا بكتب العلم تذكر حتى بالقروطبي مر علينا اللون القرمزي طيب مشت هاليام انقطعت هذه التسمية صاروا يسمونه بنفسجي ثم مشت الايام ويسمونها الان ايش - 00:22:09

موف لو حلف واحد اني والله ما شفت لهم قرمزي بناء على اصطلاحه وعرفه الخاص يا اخوان ترى هذا كلام يحل كثير من الاشكالات في تضارب الاصطلاحات العرفية مع الشرعية - 00:22:29

لو حلف هذا الاعرابي عنده مئة سنة يقول والله من طلعت ما شفت جمل اصفر يقول الله جل وعلا يقول كانها جماله الصفر الاصفر في اصطلاحه مثل عندنا لون اصفر - 00:22:49

انا مثل هذا في جمل مثل هذا لون جمل مثل هذا ما في يعني الاصفر فاقعها شو اي نعم في احد شاف جمل مثل هذا لكن هل لكن عندنا هذا اللون - 00:23:06

في احد شاف جمل مثل هذا وهل هذا اصفر ولا لا بالاتفاق اصلا يقول لك والله ما رأيت جمل اصفر نقول خالفت عرسط القرآن فلا بد اولا من معرفة مراد المتكلم - 00:23:29

واصطلاح المتكلم يعني الحنفية فيهم ائمة كبار جبال في العلم والحفظ ولا يخفى عليهم حديث ابن عمر ويقولون صدقة الفطر ليست بفرض بناء على الصلاح لكن كلما قرب الاصطلاح العرفي من الاصطلاح الشرعي فهو اولى - 00:23:48

هل يتبعين ان نطبق الاصطلاحات العرفية على الاصطلاحات الشرعية معناه اتنا نقضي على جميع او على جل المصطلحات العلمية ونستحدث اصطلاحات جديدة موائمة وموافقة لما جاء في النصوص وهذا شيء درج عليه اهل العلم من قرون - 00:24:14

نعم اذا اتفق الاصطلاح الشرعي مثل ما قلنا في غسل الجمعة واجب على كل مسلم مع الاصطلاح العرفي يعني ان هذا هو الاصل لكن ماذا نفعل بالمنكرات وعظام الامور التي ذكرت في سورة الاسراء - 00:24:34

ثم قال جل وعلا في ختام هذه المنكرات كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكرهه هل نقول ان هذه مكرهات بمعنى انه لا يعاقب فاعلها او نقول نغير الاصطلاح المكره عند اهل العلم ليتفق مع - 00:24:53

هذه المحرمات يعني هل في مثل هذا التضارب في الاصطلاح العرفي الخاص عند اهل العلم مع الاصطلاح الشرعي او مع اللفظ الشرعي. هل في هذا ما يذيب هيبة النص في نفس القائل - 00:25:12

نعم اذا عرف المراد واستقر وثبتت عند اللي ما يفهم مثل هذه الامر يقول وبين وبين ابو حنيفة وبين ابن عمر يقول فرض نقول لا ما هو بفرض انا اقول مثل ما قال الاعرابي والله ما رأيت جمل اصفر يعني مثل هذا - 00:25:32

يحنز ولا ما يحنز اذا حلف انه ما رأى جمل اصفر ما يحنز لماذا لان الايمان مبنها على الاعراف من حيث المعنى من حيث المعنى من حيث المعنى الفرض لا شك انه اقوى من الواجب - 00:25:54

من حيث اللغوي الفرض اقوى وفيه ايضا عند غيرهم ما يوافقهم فمثلا فروض الوضوء فروض الوضوء هل غسل الوجه مثل المضمضة والاستنشاق عند الحنابلة يعني هذا فرض وهذا واجب - 00:26:19

فهم يفرقون شاءوا ام ابوا لكن على نطاق لا يخرجهم عن حد اصطلاحهم لانه ضيق فالعلماء يفرقون بين الواجبات لان من الواجبات ما هو بالفعل واجب يرتب اللائم على تركه ومن الواجبات ما هو اوجب منها - 00:26:42

نعم من فرض نعم لكن يبقى بعد هنا مسألة وتنبيه ثاني والعلم يجر بعضه الى بعض اذا قال الحنفية بوجوب القصر بوجوب قصر الصلاة في السفر من قول عائشة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم او اول ما فرضت الصلاة ركعتين - 00:27:01

فاقررت صلاة السفر وزيد في الحظر اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقتصرت الصلاة في السفر وزيد في الحظر هل الجمهور يقولون ان القصر قصر الصلاة فرض مثل ما قالوا في صدقة الفطر - 00:27:28

وليس بفرض لا عند الجمهور ولا عند الحنفية لكن القلوب بوجوبه فالكل خالف لفظ فرض لانه يحتمل ان يكون بمعنى الايجاب يحتمل ان يكون بمعنى التقدير فالجمهور يحملونه على انه بمعنى التقدير - 00:27:50

نأتي الى مسألة اخرى وهي متفرعة عن هذا فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم لا جناح لا جناح عليكم كيف يقول الحنفية بوجوب القصر مع قوله لا جناح - 00:28:09

ولا يقولون بمثله في السعي مع قوله فلا جناح عليه الطوف بهما يعني مذهبهم قد يستدرك عليهم من هذه الجهة كما انه يستدرك على غيرهم من جهة اخرى. حيث اوجبوا السعي من قوله فلا جناح ولم يوجبوا القصر من قوله فلا جناح - 00:28:32

لا خلاف في ان مسألة رفع الجناح فقط لا يقتضي الوجوب لا يقتضي الوجوب وان كان من فقه عائشة رضي الله عنها انه لو قال لو كان الامر كما قلت تخاطب عروة - 00:28:56

لقال الرب جل وعلا فلا جناح عليه الا يتطوف فلا جناح عليه الا يتطوع والمسألة تفصيلها وما يتربت على كل قول وما يجر اليه يحتاج الى اوقات متطاولة لانك نكتفي بهذا - 00:29:12

وهذا فيه اشارات قد يستفيد منها آآ الطالب نعم ها ايه لا اذا توافق ننظر مراد اهل العلم في كلامهم فاذا كان كلامه موافقا لما جاء في النص هذا هو الاصل - 00:29:32

لكن اذا كان كلامه غير موافق يقول لك فرض وتقول اوجب يبقى كل هذا اصطلاحه يؤخذ بكلامه ويحمل كلامه على على ما فسره في اصطلاحه ويبيّن النص يدل على الوجوب - 00:30:01

والفرطية ولا فرق بينهما نعم مبني على النص لكن مع ملاحظة الكلام النظري مقورونا بموضع الاستعمال الكلام النظري حينما يقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:30:20

هذا الفرض هل هذه الزكاة وجوبها وتعينها مثل الفرائض الثابتة بادلة قطعية اخذها من التفريق اللغوي بين اللفظين وما دام فرض

اقوى من في اللغة من من وجب فيحمل الاقوى على الاقوى والاضعف على الاضعف - 00:30:46

بهذا التفريق من حيث اللغة لا لفرض فرض صحيح انها ليست نص في الوجوب لاحتمال ان يكون المعنى قدر كما قال الجمهور في اول ما فرضت الصلاة ركتين. الاحتمال قائم - 00:31:13

فما دام هذا الاحتمال قائم وهو الذي جعل الحنفية اه مع كوني اصطلاحهم مashi احنا ممشيين اصطلاحهم حتى على النصوص يعني المفترض ان النص هو القائد وان يكون الاصطلاح منزل على النص. ولا ينزل النص على الاصطلاح هذا المفترض - 00:31:30

لكن نحن نواجه بكتب قائمة ومعول عليها من قرون كيف تتعامل معها لابد ان تفهم هذه الاصطلاحات على على مرادهم والا معناه انك تعطلها معناه انك تعطل هذه زكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد. كل حر وعبد - 00:31:54

ذكر وانشى العموم هنا كل مع هذا التفصيل الحاجة اليه من اجل ان يتناول الصغير والكبير المسكون عنهم والا لو قال على كل مسلم حر او عبد ذكر او انشى صغير او كبير - 00:32:24

نعم عاقل او غيره انتهى الاشكال لكن ما دام بقي من افراد العموم مما لم يذكر يكون التنصيص على هذه الافراد لا يعني التخصيص. فيبقى ان هناك مما يتناوله مما يتناوله العموم - 00:32:50

الكبر والصغر من المسلمين وهذه لفظة جاءت في حديث ابن عمر واختلف العلماء في ثبوتها مثل هذه الزيادة هل هي محفوظة او غير محفوظة والاكثر على انها محفوظة وان مفهومها مراد - 00:33:15

وان غير المسلمين لا تجب عليهم الزكاة لا تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وهو كافر هذا ما في خلاف لكن اذا كان كافرا وتحت يده عبد مسلم تحت يده عبد مسلم - 00:33:41

في ملكه عبد مسلم يجب عليه ان يذكر عن هذا العبد المسلم نعم الخلاف الطويل في هذه اللفظة هل هي محفوظة او شاذة له اثر في الواقع ولا ما له اثار - 00:34:04

كونه كافر غير مسلم مهما كان ذمي ولا وثني ولا غيره عليه زكاة فطر طهرة للصائم ما ليس من اهل الطهرة اموال الدنيا وبحار الدنيا ما تطهرها فائدة ثبوت هذه الكلمة - 00:34:20

هذه اللفظة في الحديث اذا قلنا من المسلمين هل تلزم الكافر زكاة رقيقة المسلم او لا نعم؟ لا يا زميلي لكن التأسيس اولى من التأكيد ها كافر تحت ملكه عبد مسلم - 00:34:43

الاصل انه يجب تحريره ولا ما يجب نعم من باب ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لكن ما تمكنا وجدنا بيعا اشتري وانتقل به الى بلدہ وما تمكنا المسلمين من شرائه - 00:35:11

هل الكافر من مناطقات التكليف ولا لا في مثل هذا يعني من باب مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لكن جمهور العلماء الذين قالوا انه مخاطب يقال انه لا يكلف بها ولا تؤخذ منه ولو دفع ولا تقبل منه - 00:35:31

يبقى هذا المسلم بدون زكاة فطر يبقى هذا المسلم ما يظهر بعد صيامه تلزمته احسن الله اليك انه لا مال وما تلزم لكن قدره ان كان بيد كافر وقول من المسلمين - 00:35:55

يخرج هذا صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بكفي الرجل المعتدل لا الطويل اليدين ولا القصير كفي الرجل المعتدل وقدر بالوزن خمسة ارطال وثلث بمعنى ان كل مد رطل وثلث - 00:36:16

وهذا بالعراق بالرطل العراقي قبل توحيد وحدات الموازين بالкиلوات الرطل الوزن به موجود وهذا والله اعلم يعني قريب من ايام الوزنة يبيعون بالوزنة والرطل وقبل توحيد الموازين يبكي باربعة وثمانين او خمسة وثمانين - 00:36:47

والرطل عندهم ثلث الوزنة وعلى هذا يكون نصف كيلو الرطل المستعمل نصف كيلو تقريبا اذا قلنا الرطل نصف كيلو وخمسة الارطال تصير كيلوين الثالث كم نحطه احسن الله اليكم يقدرونك - 00:37:19

ست منه جرام والله ما ادري انا كانها خيال قدامي. لأن اهل العود ما تركوه الا قريبا اللي يبيعون في البخور كانوا يبيعون في الرطب والله يا شيخ ان كانه - 00:37:50

اما مي كانه يعني ما لا احقيقه لكن الذي استقر عندي من كلام الناس انه ثلث الوزنة يعني نصف كيلو تقربيا يبقى انه نصف الكيلو لو لو طبقنا على الرطل العراقي - 00:38:02

وقلنا نصف كيلو الخمسة كيلوين ونصف والثلث سدس نحن قريب مما يفتى به يعني بينما بينها وبين من يرى انه ثلاثة كيلو او كيلوين ونص يعني مهوب بعيد يعني فيكون الرطل الذي عندنا يستعمل في بلادنا هو الرطل العراقي - 00:38:21  
يعني قريب من مما حدد به اهل العلم وعلى القول بأنه ست مئة جرام يصير ثلاثة كيلو كمل ثلاثة كيلو يختلف اهل العلم في وزن الصاع النبوى من ثلاثة كيلو - 00:38:46

الى كيلوين واربعين جرام يعني اقل ما قيل فيه كيلوين واربعين جرام. قيل في كيلوين واربع مئة كيلوين ونصف يزيدون على ذلك يصلون الى الثلاثة. ثلاثة كيلو ولا يزدون عليها - 00:39:05

لماذا نحتاج الى مثل هذا الاختلاف والصاع يمكن اه الوقوف عليه وهل يجزئ وزن ما يقال وكيل ما يوزن في مثل هذا الباب يجزي لماذا لان الزيادة اليسيرة او النقص اليسيير - 00:39:18

وزد عليه احتياطا تبرا ذمتك لكن في باب الريا يقال ما يوزن والعكس لا لابد من التساوي لا يقال في باب الريا بيعا التمر مئة كيلو لا - 00:39:44

او البر مئة كيلو مأله ما فيه الا بالاصل قد يقول قائل اسوق الناس كلها تتبع بالكيلوانت الان. تمر وبر وغير لكن ما يبيعونه بتمن يبيعونه بالدرارهم هذاك باعوه لو كان جزاف صح بيعه - 00:40:05

بالدرارهم ما في اشكال لكن لو بيع بتمن مثله او ببر مثله لا لابد من التساوي ولا بد من الكيل ولا يجزئ الوزن ولو كان التفاوت يسيرا لان شأن الريا عظيم وهو خمسة ارطال وثلث - 00:40:21

عندك امور لا تبع الا بالكيل العرف فيها الكيل واشياء لا تبع الا بالوزن فالذى جرى في الشرع بيعه كيلا في باب الريا لا يجوز بيعه وزنا بمثله ليش؟ لان التمر - 00:40:43

قد قد تجعل في الصاع كمية كافية وفيها زيادة. لكن اذا وزنتها وجدتها مثلا ثلاثة كيلو ثلاث نوع ثاني من التمر نفس الصاع قد تزن كيلوين واحف وقد يكون مرصوص رص قوي جدا يصير ثلاثة اربعة كيلو ممكн - 00:41:03

فلا يتفق الكيل مع الوزن وهذا في باب الريا لابد ان يحتاط له ولذا لا يجوز بيع المكيل وزنا ولا الموزون كيلا اذا بيع بجنسه. لانه لا يطمئن التساوي والجهل بالتساوي عند اهل العلم كالعلم بالتفاضل - 00:41:25

لكن هذا الباب وما اشبهه سهل يعني زاد شيء او نقص المهم تخرج ما تبرا به ذمتك نعم تمر بتمن وزن ما يجوز ما يجزي نايم لان التمر مكيل - 00:41:48

واذا وزنت المكيل لابد من التفاوت لانه يختلف ثقل الخفة ان يوصل الحد في بعض البلدان عندما الغيت المكافيل الشرعية التي كانت هي ما يتعامل بها المسلمون من عصر النبوة - 00:42:07

الى وقت قريب ان يرفع دعوى على شخص في حوزته صاع لانه يعاقب في بعض البلدان رفع دعوة على فلان من الناس ان في حوزته صاع فلما جاء به الى القاضي - 00:42:30

القاضي وش حيلته ان حكم عليه مشكلة واما حكم عليها المدعي العام وراه ورغمما من يتبع تطبيق الانظمة قال له للمدعي عليه انت ملك لهذا الصاع باعتبار انه انان من الاولاني - 00:42:51

يلقنه حجة او انك تتعامل به مع الناس لو بغي يتعامل مع الناس ما قدر قالوا انان من الاولاني مع انه من الموروثات الشرعية فصاحب التحرري ينبغي ان يقتني صاعا - 00:43:11

ومات فرغ عنه ويكييل زكاة الفطر امام اولاده ونسائه وذريته بالصاع لان للارتباط الشرعي بين هذه الشعيرة وما تؤدى به اما نسيان الناشئة لمثل هذه الامور فهو قطع لهم عن تاريخهم - 00:43:33

هذه امور شرعية لابد ان يطلع عليها الناشئة يعني كيف تعظم هذه الشعيرة في نفس شخص منذ ان ولد ما سمع انا ولا عرفها يخرج

الاب ليلة العيد ويشتري كيس ويطلعه وخلاص - 00:44:01

لكن لو جئت بها الى البيت وعندك صاع وكلت وشاف الكبير والصغير وهذا هذا كذا صار هناك اتصال واستمرار لهذه الامور الشرعية  
بعض الناس ما يدري ان هناك شيء اسمه زكاة فطر - 00:44:21

ما يدري عاش بين مسلمين بين ابوين مسلمان ولا يعرف ان هناك صدقة فطر لان هذا يخرج ليلة العيد ويشتري او يعطي  
الجمعية يقول اشتروا بها زكاة فطر وانتم تنبتون عنى او امام المسجد او - 00:44:45

يكل الامر لغيره وبدأ الان قريب منه في الااضاحي وان لم يكن عاماً ماذا يعطون الجمعيات والمؤسسات التي تتولى ذلك واولاده ما  
يدرون هناك شيء اسمه اضحية ولا لا تعظيم الشعائر - 00:45:01

لابد منه هذا من من تقوى القلوب فكيف تعظم شعيرة او تزرع تعظيم شعيرة شرعية عند شخص ما يعرفها ولا سمع بها مسألة  
ثانية وهي اذا زاد على الصاع - 00:45:23

اذا زاد على الصاع هل نقول ان هذا زاد على القدر المشروع ودخل خرج من القدر المشروع الى حيز البدعة يعني شخص غسل  
الاعضاء اربعا اربعا. هذا زاد عن المشروع - 00:45:41

خرج الى حيز الابداع هذا الذي اخرج قدر زائد على الصاع هل نقول انه خرج لانه فعل فعلا ليس عليه عمل النبي عليه الصلاة  
والسلام ويقولون في تقرير الابداع في مثل هذه الزيادات - 00:46:02

يقولون لئلا يظن ان عمله اكمل من عمل النبي عليه الصلاة والسلام اما اذا ظن هذا مفروغ منه او يؤديه الى ذلك مثل ما قالوا في قدر  
الزيادة في قدر المقدرات الشرعية - 00:46:26

سواء كانت من الاذكار او غيرها اذا زاد على الصاع ودفع صاعين مثلا او ثلاثة هل نقول انه ابتدع نعم لماذا لكن ما جاء في زكاة الفطر  
يعني جنس الزكاة - 00:46:43

المعروفة العلة نعم لان المقصود منها نفع الفقراء المعروفة العلة فاذا كانقصد من هذا القدر الزائد نفع التقرب الى الله جل وعلا بنفع  
الفقراء لا ان يظن انه زاد عما فعله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:06

ایران انا لا بأس به ثم يبحثون المسألة من جهة اخرى وهي انه اذا اخرج اكثر من القدر الواجب فهل الجميع واجب او الواجب يبقى  
واجب والقدر الزائد سنة هم يفرقون بين الزيادة المتميزة عن الواجب - 00:47:31

وبيين الزيادة غير المتميزة فاذا اخرج كيس من الطعام يسع خمسة عشر صاعا عن عشرة اشخاص بدون كيل هذه زيادة غير متميزة  
فهل يقال ان هذه الزيادة واجبة او الزيادة مستحبة - 00:47:55

غير متميزة واذا كانت متميزة جاء بالكييس وكاله ووضعه في خمسة عشر كيسا صغارا واخرج العشرة قال هذا الواجب وهذا مستحب  
زيادة نفل هذا لا خلاف في كونه تطوع لكن يبقى ان الزيادة - 00:48:26

غير المتميزة فيها الخلاف وش يترب على هذا الخلاف انه لو اخرج كيس عن عشرة اشخاص وما وصل الى الفقير تلف ما وصل الى  
الفقير يخرج عشرة اصع او خمسة عشر صاعا - 00:48:48

لانه فرط في واجب الخلاف احسن الله على الخلاف. نعم من يقول ان الزيادة غير متميزة واجبة يلزمها ان يخرج كيس مثل ما اخرج  
الاول ول يقول الزيادة مطلقا مستحبة ولو لم تميز عندنا هي متميزة عند الله جل وعلا - 00:49:08

ولا يلزمني الا ما الزمني به الشرع هذا له وجه وذكرنا مرارا من فروع هذه المسألة انه لو دخل المسبوق والامام راكع وقد مضى من  
ركوعه القدر الواجب المجزئ ثم ادركه المسبوق في القدر الزائد على الواجب - 00:49:30

وقلنا بعد صحة صلاة المفترض خلف المتنفل هذا مفترض والامام الذي انهى القدر الواجب متنفل هذا ما يدرك الرکوع على  
هذه القاعدة ان الزيادة هذه غير متميزة يدرك الرکوع - 00:49:55

حتى عند الحنابلة الذين يقولون ان صلاة المفترض لا تصح خلف المتنفل نعم الله ونقول هذه الشعائر لا يمكن تعظيمها في نفس من لم  
يره ما يمكن تسامح الناس فيما بعد - 00:50:17

الى ان يقولوا بمذاهب اخرى على ما سيأتي باخراج القيمة ونحو ذلك حتى القيمة ما تشاء يحول بالصرف وانتهى الاشكال حتى الدرارم اللي يشتري بها فطرة ما تشاءه للتدريج الى هذا الحد ما هو جيد - [00:50:43](#)

التوكيل لشخص يعني طرأ له ظرف او ما يستطيع او ما اشبه ذلك يعتبر والاصل في التوكيل الجواز لكن يبقى ان هذه الامور شعائر شعائر زكاة الفطر الاظطاحية والامور التي - [00:51:02](#)

ينشأ عليها الناشئة نعم بيديه اذا كان متوسط شو المعنى بقدرها من الاواني المعدنية هذى او البلاستيك او هذا صعب لكن كيف يقرر انه متوسط كيف يقرر انه متوسط من تنظر اليه في الطول - [00:51:23](#)

ها ان تظن ان مد جرير بن عبدالله البجلي مثل مد بن مسعود او غيره فرق كبير وش تعتبر نفسك انت ها ايه لانك ما شفت اطول الناس واقصر الناس - [00:51:53](#)

ها الصغير هذا لا لا لا لا لكن احسن الله اليك هذه الامداد تقطع بناء على اسناد تعتبر تعتمد احسن الله اليكم هو الاشكال انها مع وجود اسانيدها هل يقطع باتصال هذه الاسانيد - [00:52:17](#)

لا هو فيها مسألة العمل والتوارث ثبت توادر العمل والتوارث يعني لو وجد ان اهل بيت يتوارثون صاع ويلزمون به كابر الى ان يصل الى العصر النبوى لا اشكال في هذا لكن يبقى - [00:52:43](#)

ان في اثبات مثل هذا دونه خرط القتاد يعني مثل ما يقال هذا شعر النبي عليه الصلة والسلام وهذه بردة النبي عليه الصلة والسلام. كيف تثبت احسن الله اليك اختلفت - [00:53:13](#)

طرق هذه الانسانية واتحد قياس هذه يعني وجد صاع موروث في اليمن واخر موروث في مصر ورأى ثالث موجود في الحجاز ورابع في نجد وجيء من المشرق بصاع كلهم يدعون انهم ورثوها كابرا عن كابر - [00:53:28](#)

باسانيد متباعدة وبلدان متباعدة ثم اتفقت نعم يطمئن القلب اليه يطمئن القلب اليها هي دققة لكن من الذي قدر الصاع الحقيقي النبوى بالوزن المقدر هذا انا نحتاج صاع مرة واحدة لانك يلبس ثم نزل لان ابدال الكيل بالوزن في هذا الباب امر سهل - [00:53:52](#) ويبقى ان الصاع يستمر عليه ولا يعذر عنه الى الوزن من باب تعظيم الشعيرة احسن الله اليك البر يختلف فيه الرصين وفيه الكبير وفيه الصغير وفيه الخفيف في هذا - [00:54:20](#)

ايه فيه من كيلوين واربعين جرام الى ثلاثة البن قريب من الكيلو هذا ما هو الفرق يسير الفرق كبير نعم لكن انا ما حررت شي بنفسي وآآ عندي ان الاحتياط اولى - [00:54:37](#)

ثلاثة هذى مجذأة بالاجماع الثالث مجذأة بالاتفاق يقول وهو خمسة ارطال وثلث من كل حبة وثمرة تقطات هذا على سبيل الاجمال من كل حبة وثمرة تقطات في اطار الخمسة - [00:54:57](#)

التي جاء بها الخبر على ما سيأتي لانه يقول لا يجزئ غير الخمسة فالتعيم في قوله من كل حبة وثمرة تقطات مقيد بما سيأتي في الاصناف الخمسة وان اعطى اهل البدية - [00:55:19](#)

الاقط صاعا اجزأ اذا كان قوتهم سيأتي بكلامه ان الاقط مجزء من غير هذا القيد لانه قالوا من قدر على التمر او الشعير او البر او الزبيب او الاقط الا ان كان فيه اظمار او الأخذ بشرطه - [00:55:37](#)

المتقدم فيطرد بكلامه الاقط بشرطه المتقدم ان يكون من اهل البدية اذا كان قوتهم فيضطرد بكلامه تقدير الشرط المتقدم باقي شيء بعد الوقت اذا نقف على هذا وكمان ان شاء الله بالاسبوع القادم. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - [00:55:58](#)